الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف

شيخ ناجية أستاذة مساعدة "أ
كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو

مقدمة:

إنّ الجريمة، ومتى اكتملت عناصرها وأركانها المختلفة من ركن شرعي (قانوني)، مادي ومعنوي فتكون محققة، ومن هنا يظهر عنصر الإسناد، الذي يقصد من وراءه نسبة الفعل إلى فاعله، أي نسبة النشاط الإجرامي أو الجريمة إلى مرتكبها، وهما:

- الإسناد المادي، ويتعلق بالسلوك المقترف، الذي يكون مخالفا لقاعدة آمرة أو ناهية تحمل صفة الجزاء، والتأكد بعدها من وجود العلاقة السببية ما بين الجريمة ومرتكبها،

- والإسناد المعنوي، الذي يقوم على الإتيان بأفعال مجرمة وذلك بإرادة كاملة من صاحبها، وهي إرادة سليمة وواعية[1].

عليه، وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج أنه وإن كانت الجريمة طبقا للقواعد العامة المألوفة لا تسند إلا لمن كان مسؤولا عنها ماديا ومعنويا من ناحية، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى، فإن القواعد المطبقة على الجرائم الاقتصادية بوجه عام، وجرائم الصرف بوجه خاص تعرف استثناءات وخصوصيات جد ملموسة في هذا الشأن، حيث أحدثت اتساعا كبيرا لمدلول الإسناد في جرائم الصرف، وذلك بإسناد مثل هذه المخالفات إلى شخص لم يرتكبها، أو إلى شخص غير آدمي، مما يؤدي حتما إلى اتساع دائرة المسؤولين في هذا الصنف من الجرائم لتشمل حتى الأشخاص المعنوية؛ وهو ما كرسته كل التشريعات والتنظيمات الخاصة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المبحث الأول)، وهي مسؤولية من نوع خاص، إذ لا تقوم إلا بناء على مجموعة من الشروط (المبحث الثاني).

وتبعا لكل ما سبق، فإن الإشكال الذي يمكن طرحه هو فيما تكمن خصوصيات المسؤولية القائمة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال؟

المبحث الأول

مظاهر تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان المشرع الجزائري قد عبر وبصفة صريحة عن موقفه من مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، وهو ما يتضح من خلال استقراء كل من نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى نصوص القانون العام، فنجد أن مثل هذه المسؤولية قد ثبتت بموجب المادة 18 مكرر والمادة 51 من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، التي نصت أنه: « باستثناء الدولة

---

[1] - العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، دون دار النشر، بيروت، 1992، ص ص 24 – 25.

[2] - أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن تقنين العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، صادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004.

والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك... ».

وكذلك بمقتضى المادة 03 من القانون رقم 06-23[3] التي أشارت إلى مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي وهي: « العقوبات التكميلية هي...

5 - المصادرة الجزئية للأموال،

6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7 - إغلاق المؤسسة،

8 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ».

فإننا نعتبر أن موقفه هذا يعد متأخرا جدا مقارنة بما عمل به وتبناه مشرع الصرف الجزائري، الذي كرس مثل هذه المسؤولية منذ زمن بعيد يعود إلى سنة 1969 (المطلب الأول)، وهو ما يزال ينص عليه في قوانين الصرف السارية في يومنا هذا مع إدخال بعض التعديلات عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة ما بعد الاستقلال إلى سنة 1996

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969[4]، والمتضمن لقانون المالية بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتبار هذا الأخير يحظى بأهمية كبيرة لا سيما من الناحية الشكلية منه، حيث يضم أكثر من عشرين بندا ابتداء من المادة 44 إلى 66 وذلك بأحكام عرّفها بـــ "قمع مخالفات الصرف".

وتعد المادة 55 من الأمر السابق بمثابة الأساس في تأصيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي تنص أنّه: « عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء».

هكذا، وفي وقت لاحق، وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996[5] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، اعترف المشرع ومن جديد

---

[3] - قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن تقنين العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[4] - أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، جريدة رسمية عدد 110، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

[5] - أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

بفكرة المسؤولية وذلك بموجب المادة 05 منه والآتي نصها: « يعتبر الشخص المعنوي، دون المساس بالمسؤولية الجزائية، لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين... ».

عليه، فهذه النصوص الموضّحة أعلاه، قاطعة الدلالة على تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنّه ثمة نقطتين أساسيتين يمكن التعليق عليهما وهما على التوالي:

الأولى، تظهر في كون كلّ من التشريعين[6] أعلاه سابق لأوانه، حيث صدرا قبل أن يعرف القانون العام مثل هذه المسؤولية، وحتى قبل تكريسه لها.

والثانية، فتكمن في كون كلا النصين واسعا النطاق والتطبيق، حيث كرّسا هذه المسؤولية على جلّ الأشخاص المعنوية، بدون استثناء ودون فرض أيّ قيد عليها، وبغض النظر عن طبيعة هذه الأشخاص المعنوية، عامة كانت أم خاصة، مما يجعلنا نفهم أنّ الدولة نفسها غير مستبعدة لتدخل ضمن هذه الفئة من الأشخاص، ويتم توقيع العقاب عليها، لذا نتساءل عن مدى صحة هذه الفكرة؟ بمعنى آخر، فهل تستطيع الدولة أن تكون حكما وخصما في آن واحد؟؟

لنجيب أنّه، وإن كانت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 تمثّل خطوة جريئة من حيث تكريسها ونصّها صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ما صادفته هذه الأخيرة من معارضات شديدة من قبل بعض الفقهاء ولاسيما التيار الفقهي القديم (التقليدي)، فإنّ هذه الفكرة تبقى بمثابة قاعدة عامة لا أكثر، حيث هناك من الأشخاص المعنوية العامة من تتنافى في طبيعتها القانونية وكذا في اختصاصاتها ووظائفها والغرض الذي أنشئت من أجله مع فكرة جواز توقيع العقاب عليها، مما يستوجب إخراجها من دائرة المسؤولية، كون ذلك يخلّ حتما بعدد من الاعتبارات والأسس المختلفة والتي من أهمّها نجد:

- فكرة السيادة، التي مفادها امتياز الدولة في إدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها، وانفرادها بهذه الميزة عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي ففكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها[7]،

- وفكرة احتكار الدولة لحق العقاب، إذ تعتبر الدولة بمثابة الشخص المعنوي الوحيد الذي يملك حق العقاب، وباعتبارها كذلك، فكيف يعاقب من أوكلت له دون غيره سلطة العقاب؟ وهل يمكن للدولة معاقبة نفسها؟ وهو ما يعدّ مستحيلا، كون الدولة تتولى حماية المصالح العامة الجماعية والفردية وتسهر على

---

[6] - نقصد بهذين التشريعين كلّ من:

- الأمر رقم 69-107، مرجع سابق.

- وكذا الأمر رقم 96-22، مرجع سابق.

[7] - نقلا عن: عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 26 – 27.

تطبيق القانون، ومعاقبة المجرمين والقضاء على الجريمة وأسبابها[8]، وتفريعا عن هذا الأمر، فإنّ الدولة لا يمكن لها أن تستعمل هذا الحق ضد ذاتها، ولا أن تقرّر معاقبة نفسها بنفسها[9].

وفي الأخير، فيمكن إضافة أساس ثالث إلى الأساسين المتقدمين، ويتمثل في انعدام جدوى العقاب كون العقوبات المالية التي تعدّ من أهم العقوبات المسلّطة على الأشخاص المعنوية وأكثرها شيوعا ستخرج من خزينة الدولة لتعود إليها من جديد، باعتبار أنّ هذه العقوبات المالية ستدفع لخزينة الدولة – لا محالة – فما الهدف من تطبيقها إذن؟

... كلّها تصورات غير ممكن تحقيقها، وليس بالنسبة للدولة فقط، بل حتى بخصوص باقي الأشخاص المعنوية العامة.

وتبعا لكل ما سبق، ظهرت ضرورة تدخل المشرع الجزائري من جديد لإزالة مثل هذا الغموض واللبس، والتزامه بالتحديد الدقيق لطبيعة وصنف هذه الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في ميداني الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد 1996 إلى يومنا هذا

إذا كانت المرحلة السابق الإشارة إليها تعرف نصين تشريعيين مختلفين أحدهما صادر سنة 1969 بموجب الأمر رقم 69-107 والآخر صادر عام 1996 بمقتضى الأمر رقم 96-22، فإنّ هذه المرحلة أيضا تعرف بدورها نصّين تشريعيين آخرين وهما كلّ من:

- الأمر رقم 03-01[10] المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22،
- وكذا الأمر رقم 10-03[11] المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

عليه، فلقد أتت المادة 07 من الأمر رقم 03-01 المعدلة للمادة 05 من الأمر رقم 96-22 بما يلي: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين... ».

---

[8] - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 32.

[9] - محمود داود يعقوب، المسؤولية في الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 252.

[10] - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدّل ويتمم الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

[11] - أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدّل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

هكذا إذن، ومن استقراء البند أعلاه، فيستشف أنّ المشرع الجزائري، وبالرغم من إحداثه لتعديل النصّ المرجعي[12] الخاص بمجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإنّ موقفه بشأن تكريس مسؤولية الذوات المعنوية بقي مستقرا وثابتا على العموم، مع اجتهاده – فقط – بخصوص التحديد الدقيق لطبيعة هذه الأشخاص المسؤولة، حيث حصر هذه المسؤولية وجعلها حكرا على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون العام.

وهو ما أبقى عليه مشرعنا، وأكّده في وقت لاحق بمقتضى الأمر رقم 10-03 الساري مفعوله في يومنا هذا.

بل أنّ المشرع الجزائري لم يكتف بتبنيه لمثل هذه المسؤولية فحسب، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك حينما اهتمّ بتحديده لمجموعة من القواعد والإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي الخاص، وذلك بنصّه أنّه: « تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج »[13].

مضيفا بعدها، وفي الفقرة الموالية أنه: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة مسيّر آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية »[14].

عليه، وفي الختام، فيمكن استخلاص أنّ هذا القدر من النصوص القانونية كافٍ لبيان إقرار وتأكيد المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، الذي لا تقوم المسؤولية في حقّه إلا بتوافر مجموعة من الشروط (المبحث الثاني).

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ثمة مجموعة شروط، متى تحققت أدّت إلى مساءلة هذه الأشخاص وهي:

- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص (المطلب الأول)،
- أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوزالمساءلة عليها ولحساب الشخص المعنوي (المطلب الثاني)،
- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين (المطلب الثالث).

---

[12] - إنّ النص المرجعي في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هو الأمر رقم 96-22 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث لم يفرّق مثل هذا النص ما بين الشخص المعنوي العام أو الخاص، وإنّما جمع بينهما.

[13] - الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01، التي بقيت على حالها في ظل الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

[14] - الفقرة 02 من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01، التي لم يمسها تعديل 2010 بموجب الأمر رقم 10-03، مرجع سابق.

المطلب الأول

أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص

تنقسم الأشخاص المعنوية بوجه عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

وعن الأشخاص المعنوية المقصودة في بحثنا هذا، والتي تكون مسؤولة عما ترتكبه من مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهي تلك الأشخاص المعنوية الخاصة التي أقرّت أغلب التشريعات المقارنة، وكذا تشريع الصرف الجزائري بمسؤوليتها، مهما كان الشكل الذي تتخذه، وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله، وهي مسؤولية قائمة من مرحلة تأسيس هذه الأشخاص إلى غاية وصولها إلى مرحلة التصفية.

ولقد عرّف الأستاذ "بوسقيعة أحسن" مثل هذه الفئات على أنّها: « تلك:

- الشركات التجارية الخاصة،
- التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية،
- الشركات المدنية،
- كذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي...،
- وكذا تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري »[15].

وتبعا لذلك، فتستثنى من هذه المسؤولية كل من الدولة، الجماعات المحلية من ولاية وبلدية، وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الثاني

أن تكون الجريمة مما يجوز المساءلة عليها ولحساب الشخص المعنوي

مفاد هذه الفكرة، هو أن تكون الجريمة المسندة للشخص المعنوي من ضمن الجرائم التي حدّدها المشرع الجزائري[16]، وذلك لكون الشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي، لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنّما يسأل فقط عن الجرائم التي يحدّدها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقرّ بإمكانية مساءلته عنها جزائيا، وهو ما يعرف "بمبدأ التخصّص"[17]، بمعنى أنّه لا بدّ من الرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص.

---

[15] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 288.

[16] - Voir : ANTONA (J-P), GOLIN (P-H) et LENGLART (F), La responsabilité pénal des affaires, Dalloz, Paris, 1996, pp 24 – 25.

[17] - STEFANI (G), LEVASSEUR (G), BOULOC (B), Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz, Paris, 1997, p 254.

وهو حقا ما طبقه مشرع الصرف الجزائري، إذ اعترف قطعيا بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة كلّما أقدمت على ارتكاب جريمة للصرف وحركة رؤوس الأموال، وذلك بالضبط في المادة 07 من الأمر رقم 03-01 سابق الإشارة إليه، وهي ما زالت سارية المفعول ولم تتعرض إلى أي تعديل بمقتضى النصّ الجديد الذي أتى به الأمر رقم 10-03.

أمّا بخصوص اقتراف هذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي، فهو ما جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 10-03 المعدلة والمتممة للمادة 05 من الأمر رقم 96-22 والآتي نصها: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ... والمرتكبة لحسابه... »، لنفهم هنا وبصفة صريحة، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي قائمة متى اقترفت لمصلحة هذا الأخير، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو مفترضة[18].

المطلب الثالث

اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

هو ما أتت به المادة 02 من الأمر رقم 10-03 بنصها أنه: « الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ».

تبعا لهذا البند، فيستخلص أنّ إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي يكون في حالة كون الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، لا غير.

وهنا تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين، وتوضيح الفرق بينهما. إذن، فيقصد بعبارة "أجهزة الشخص المعنوي"، كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من:

- الرئيس،
- المدير العام،
- مجلس الإدارة،
- وكذا الجمعية العامة للشركاء... »[19].

أمّا "الممثلين الشرعيين"، فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة[20].

---

[18] - العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

[19] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 289.

[20] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 194.

وتجدر بنا الإشارة هنا، أن مشرع الصرف الجزائري قد عبّر عن مثل هذا التمثيل، وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة 05 مكرر من الأمر رقم 03-01 السابق، بنصّها أنه: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي... »، مما يؤكّد أن الممثل الشرعي هو الوحيد المعبر عن إرادة الشخص المعنوي الخاص في مخالفات الصرف.

وتبعا لذلك، فيمكننا التساؤل عن مركز هذه الأشخاص التي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، بمعنى آخر، نقول: هل تشترط كفاءة معينة في الشخص المكلّف بتمثيل الشخص المعنوي؟ أم أنّه لا جدوى من تحديد هذا المركز الذي يحتّله هؤلاء الممثلين؟

لنجيب بأنّ النصوص الخاصة بقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال قد سكتت عن هذا الأمر، ولم تحدد أيّ شرط صريح بخصوص مركز هؤلاء، ونحن نعتقد أنّ هذا الموقف هو الأفضل والأنسب، حيث تبقى مسؤولية الأشخاص المعنوية دائمة قائمة على جرائم الصرف المقترفة من أحد ممثليها وبغض النظر ومهما كان مركز هؤلاء، طالما كان:

- تمثيلهم قانونيا ومشروعا،
- وكان هذا التصرف الصادر من أحدهم لحساب الشخص المعنوي، لا غير.

وهذا لدليل واضح على تضييق الخناق على الشخص المعنوي وجعله مسؤولا، كلما تطلّب الأمر ذلك.

<u>خاتمة:</u>

كحوصلة لما سبق، يستخلص أنّه، وبعد تأصيل المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال، فإنّه جدير بنا الإشارة إلى طبيعة ونوع هذه المسؤولية، معتمدين في ذلك على نص المادة 05 من الأمر رقم 96-22 والمعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 السابق، والآتي نصّها: « ... دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين... »، وهنا يمكن الاستنتاج أنّ هذه الفقرة قد أحدثت قفزة نوعية معترفا بها في إطار البحث عن صنف مسؤولية الشخص المعنوي في مواد الصرف، حيث حسمت الأمر، وأكدت على استقلالية مسؤولية كل من الشخص المعنوي خاص – من جهة – والشخص الطبيعي الممثل له – من جهة أخرى – ولم تدع أيّ مجال للشك في افتراض اشتراك أو تضامن كل من الشخصين في تحمل تبعة الجريمة.

ومفاد هذا التحليل إذن، هو تكييف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص وجعلها مباشرة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، مما يرتب آثارا هامة جديرة بالذكر، ومن أهمها نجد:

- عدم اشتراط معرفة الفاعل المادي للجريمة أو ضبطه،
- عدم اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة،
- رفع الدعوى على الشخص المعنوي الخاص وبصفة مباشرة وأصلية،

- الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات المقررة قانونا، والتي تتناسب مع طبيعته، كالغرامة، المصادرة، الغلق، الحلّ... الخ[21]،

- تحمل الشخص المعنوي لنتائج الأعمال الضارة المقترفة من ممثليه القانونيين[22]،

- براءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية كالإكراه والجنون، لن يحول دون مساءلة الشخص المعنوي[23].

هذا إذن، هو موقف مشرع الصرف الجزائري، وهو ما سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة، كالمشرع الأردني، اللبناني، السوري، المصري وكذا المشرع الفرنسي[24]... الخ.

---

[21] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 370.

[22] - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1990، ص 125.

[23] - Voir : BOUJOU de BOUBEE Gabriel, "La responsabilité pénal des personnes morales", Revue de jurisprudence commercial, Numéro spécial, N° 11, 45ème année, Paris, 2001, p 13.

[24] - نقلا عن: محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص ص 69 – 70.